

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والاسكان والبنية التحتية
شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية



كراس الشروط
المتعلق بتكاليف محامين تجاوزت مدة ترميمهم بالإستئناف (5 سنوات)
أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
لدى سائر المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية
والتعديدية

لسنوات 2023 / 2021

الفهرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمادات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
14	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة
15	الملاحق



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية 17 محام مباشر تجاوزت مدة ترسيمهم بجدول المحامين لدى الاستئناف 5 سنوات أو شركة مهنية للمحاماة، لنيابتها والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف منذ أكثر من 5 سنوات والتعقب في تاريخ صدور طلب العروض
- للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجوبين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتسريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو

¹ إن الثابت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نواب المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجبوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفردا

أو

ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للشريعة الجاري به العمل.

في إطار اتفاقية الشراكة¹

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

الولايات	محل المعايرة	الترسيم	عدد المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة	القسط
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	التعقيب	5	1
كامل تراب الجمهورية	تونس كبرى	استئناف أكثر من خمس سنوات	12	2

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:

¹ يقصد بذلك الاتفاقية تقاضم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



يتولى المترشح تحميل كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو موقع الـواوب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) كما يمكنه الحصول عليه مباشرةً من مقر الشركة مجاناً.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل سبعة أيام (07) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية لل浣امة المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء تعليم ملحق ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا ويمكن لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناء عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:



يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المعنى(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين متفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : ' لا يفتح طلب عروض عدد / 2021 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنهاية شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية للسنوات 2021 - 2023'.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى



موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بالتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان الوديعة	العملابه المطلوبه	بيان المطلوب
الوثائق المطلوبة		
ختم وامضاء المشارك على كل مسفلة وامضاوه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	—	كراس الشروط
امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	—	اتفاقية شراكة¹ يتضمن وجوباً ينداً يحدد صراحةً عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)
امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التمهيد
امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
—	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجماهير .	بطاقة تعريف جماهير
ممضىءاً من قبل الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة اخراجها بمستندق المحطة والنقاعد للمحامين
امضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجموي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من غرار ترسيم التركرة المهنية للمحامي،	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم التركرة المهنية للمحامية بجدول المحامين.
امضاء الرئيس المدير العام للستادق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة الانخراط بالمستندق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) لو تقديم تصریح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو آخرين.
امضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية
امضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو خطاباً أو هدايا فسد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومتراحل إنجاز المهمة.

¹ في صورة تجتمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضمن أو شراء حسب الحاله). وتتضمن الاتفاقية وجوباً ينداً ينص صراحةً على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقتضي المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، أو ممثلاً عن انتقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	وفي خالق ذلك، يجب تقديم التبرير أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب المادة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ودليلاً منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 الموزع في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لمارسة نشاط خاص ي مقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الموانئ القديمة والجوانق التي، ودة اعتمادها في دير العروض.		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العلامة و/or الخصوصية المنسنة بالعربي.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة. أو المحامين المعاشرين (في صورة مجمع)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوهاً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	لتلزم لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة أو في إطار مجمع) ببيان شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها وذناع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المسينة للتتجربة العامة للمحامي المعاشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة أو المحامين المعاشرين (في حالة مجمع) خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقتضي المحامي المرتبط نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامين المعاشر أو المحامين المعاشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار لشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المعاشر أو المحامين المعاشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.



إمعناء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طريق للأمروج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التمهيدات في القضايا موضوع الإثبات الحرارية والتي لا تزال منتشرة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والحكومية والإدارية والتعديلية.
إمعناء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للحاما) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طريق للأمروج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عدد النهاية العبرى بين المحامي العماير أو مجمع المحامين المسايرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم ١ أثناء فتح العروض وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للشركة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز ٠٧ أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل ١٢: فتح الظروف:

تحدد لدى الشركة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بقرار من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا نفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغياً.



يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لناريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

كما يتم فتح الظرف المحلى على العرض الفنى والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وياستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعطى عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المنكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعدها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحذحة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين أو أعضاء الشركات المهنية للمحاماة الذين صدرت في شأنهم عقوبات



تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنهاية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014.

2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تُسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المرشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 50 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة	ما بين 40 و 50 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة	ما بين 30 و 40 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة	ما بين 20 و 30 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة	ما بين 10 و 20 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة	ما بين 5 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة	ما بين 1 إنبة خلال الخمسة سنوات السابقة
أكثـر من 81 إنبـة خـالـل الخـمـسـة سـنـوـات السـابـقـة لـتـارـيخ طـلـب العـروـض	طلـب العـروـض	طلـب العـروـض	طلـب العـروـض	طلـب العـروـض	طلـب العـروـض	طلـب العـروـض	طلـب العـروـض



العدد المسند بعنوان المراجع العامة	50	40	30	20	10
--	----	----	----	----	----

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لامضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة كلما طلب منه ذلك.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسرّ المهني في أقراص م מגناطة أو لىزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعي فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسترة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشحين وبقيمة الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.



تقوم الشركة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يرخص، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرع على دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى العام

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من
شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة من قبل
الهيأكل العمومية وعدها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك يقدر ما يكون
المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس
بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي
في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في
تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو
إدارية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على
ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية تقريراً مفصلاً حول
معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب
المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الشركة وجوهاً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا
للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 28
جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر
وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتنقّل عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية
ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، لصوّاء المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة في شيكاغو
مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة التي وقع اختيارها نهاية للإثناء يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من
كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء
الشركة المهنية للمحاماة.

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي
تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية
للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنذارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة وشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.



وثيقة التعهد

- إني الممضى أسله (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصدق الحيطة و التقادع تحت عدده:
- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التى تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المستندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (03 أيام) للشركة من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه عقد الصفة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكل من الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.
- 6) أشهد أننى لست (الشركة أو المجمع الذى أمثله ليس) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



¹ فى صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى مصدق الحيطة والتقادع.

تدفع شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد تحت عدد: (نكر)
الهوية البنكية أو البريدية

..... في حرر ب
(مضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة أو مجمع المحامين :
 تاريخ الترسيم في المحاماة :
 عنوان المقر :
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :
 الهاتف :
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
 رقم المعرف الجبائي :
 الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة) :
 في حرر ب

(امضاء وختم المشارك)



ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتي.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية
صاحب طلب العروض

أني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسند فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفى أني وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المفترضين لا يوجد فى
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أتنا لا يوجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كرامش شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المختار)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

أني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسند فيما يلي "المشارك"
 أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.
 وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

نوع	العنوان	الشخصية المعتبر عليها	تاريخ الترسير والتصديق
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ في
(إمضاء وتحميم المشاركون)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو المحامين المباشرين
 (في صورة تجمع) بنيابة شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية
 لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بأن الفريق إني الممضى أسلفه (الاسم والتقب)
 المتدخل والمتكون من السيدات واللadies الآتي ذكرهم يلتزم (التزام) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة
 المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم العميل ¹ مقدم العرض	محل العمارية	الدرسيه	الاسم والتقب

حرر ب..... في

(إسم وخطه المشار إليه)

¹ يتعين على كل المتداخلين المعنيين الانضمام في الحلة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإعتماد وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبيئة للتجربة العامة للمحامي أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية
لل浣امة أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الظهور	المحدث	موضوع الزيارة	مدة الزيارة
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فی

(إهمال وخطف المنشآت)

يمكن نسخ المحتوى لمحفظة المراجع والقضايا المقترن بالتدريس علىها بالعرض.



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	نحو
الدورات التكوينية و خدمات استعمال الدورة المسماة من قبل الهيئة الوطنية بالتدقيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصياغة الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المدرسة الجامعية	الشهادة العلمية





ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	مدين النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المهنية للمحاماة بتقديمها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة
المترشح إليها:

• التكوين في اللغات

اللغة	متواضع	جيد جداً	جيد	متوسط	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب المسوقة الطائلة

..... في
 (إمضاء وختم المشارك)



محلق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إيهما، وفقه المترشح حزب

۱۰۷



**عقد النيابة المبرأة بين المحامي، العاشر أو الحرفة المعنية
للتحقيق أو مجمع المحامين وشركة النهوض بالمساكن
الاجتماعية**

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

• الأستاذ.....

أو

• الشركة المهنية للمحاماة.....

أو

• مجمع المحامين.....

في تطبيق هذه الاتفاقية في نيابة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجنائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجنائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع 3 قضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.



يمكن لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية ، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهده بها ودرجة شعبيها، أن تSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية:

- أ- تلتزم شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصّة توفير كل مزیدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممعضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمزیدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمزیدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد تتولى الخلاص الإدارية المالية لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة شريطة تقديم فاتورة مصحوبة بأصل مطلب التكليف وأصل النسخة التنفيذية من الحكم في صورة صدور الحكم لفائدة الشركة ونسخة عادية في صورة صدور الحكم بالرفض بالإضافة إلى إرجاع الوثائق والمستندات المسلمة إليه من طرف الشركة.

وتحمل على الشركة أجراً عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمزیدات).

وتحمل على الشركة أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

يتم إحتساب مصاريف التنقل وفقاً لما جاء بالقرار المشترك .

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التتّقدّل للخارج، تتّكل الشركة بتحمل مصاريف التّتّقدّل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبّبة المصاريف من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو المجمع، تتّول الشركة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعندين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثّبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحاماة :

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض، تتّول الشركة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الشركة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنّ للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الشركة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الإتفاقية ثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع محامين من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتوّلى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين

انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة من نسخة تنفيذية من الحكم الصادر لفائدة الشركة أو نسخة عادية في صورة صدور الحكم بالرفض.

الفصل 8 : التقييد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلزمه صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الشركة كتابياً على هذا التغيير وإامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تغدر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة أو في صورة عدم موافقة الشركة على المرشح المقترن، فلها حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقيات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين أو الإحالة على
عدم المباشرة.
عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تنبيها
بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل تنفيذ تدعوه
فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن خمسة أيام (05) ابتداء من
تاريخ تبلغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يعتبر العقد منفسحا وللشركة الحق في
المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لها مع تكليف من يتولى إنجازه حسب
الإجراءات الذي تراه ملائما وعلى حساب المحامي الذي لم يف بالتزاماته التعاقدية.
إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقه في التقاضي أو ثبت
قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في
 مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه، يعتبر العقد منفسحا وللشركة الحق في
المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لها مع تكليف من يتولى إنجازه حسب
الإجراءات الذي تراه ملائما وعلى حساب المحامي الذي لم يف بالتزاماته التعاقدية.





ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة أيام من طلبها كتابياً من قبل الشركة.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعدينية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخر من موافقة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى محاكم تونس العاصمة دون غيرها.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

الفصل 14: محل المخابرات:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق اعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزّر ب.....

الإمضاءات

المحامي

شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية